Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) ملحق العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

السلطة المختصة بالتحقيق وضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية

المعتصم بالله علي ابوبكر موسى
باحث دكتوراه – الأكاديمية الليبية
Almotassembillah25321@gmil.com

The competent authority for investigation and the guarantees of the accused before the international criminal court.

Almotasem bellah ali mosa
PhD researcher – Libyan academy

تاريخ الاستلام: 2026/05/24 تاريخ المراجعة 2026 /06/16 تاريخ القبول:2026/06/28- تاريخ النشر: 2026 /07/16

الملخص:

يتناول ها البحث السلطة المختصة بالتحقيق في المحكمة الجنائية الدولية , مع بيان الجهات التي تضطلع بمهام التحقيق وفقاً لنظام روما الأساسي , وعلى رأسها المدعي العام الذي يتمتع بسلطة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه أو بناءً على إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن , وذلك تحت رقابة الدائرة التمهيدية في الحالات التي يحددها النظام الأساسي و كما يوضح اختصاصات المدعي العام وضوابط ممارسته لسلطات التحقيق , بما يحقق التوازن بين مكافحة الإفلات من العقاب واحترام حقوق الأفراد.

ويتناول البحث كذلك الضمانات التي كفلها نظام روما الأساسي للمتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة ومن أهمها قرينة البراءة والحق في الدفاع والاستعانة بمحام, والحق في التزام الصمت والحق في العلم بطبيعة التهمة وعدم إجبار المتهم على الاعتراف والمحاكمة خلال مدة معقولة , والمساواة أمام المحكمة , وغيرها من الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية , السلطة المختصة بالتحقيق , المدعي العام , الدائرة التمهيدية , نظام روما الأساسي , ضمانات المتهم , العدالة الجنائية الدولية.

Abstract :

This research examines the authority responsible for investigations before the Rome statute with particular focus on the prosecutors powers to initiate investigations proprio motu upon referral by a state council subject to judicial oversight where required.

It also highlights the main guarantees afforded to the accused during investigation and trial including the presumption of innocence the right to defence the right to remain silent protection against self– incrimination and the right to fair trial.

The study concludes that the Rome statute seeks to balance effective prosecution of international crimes with the protection of the accuseds rights thereby ensuring fairness and due process in international criminal justice.

مقدمة الدراسة :

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام مع المتهم من الأمور المهمة نظرا لإجراءات التحقيق التي تنطوي علي أعمال ماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لذلك يجب أن تحكم عملية التحقيق قواعد أساسية تلزم السلطة القائمة به مراعاتها لأنها ضرورية وتحافظ علي المعلومات والوقائع والأدلة من الزوال أو التداخل ، وكذلك دور الدائرة التمهيدية المهم في مراقبة عمل المدعي العام وما يقوم به من إجراءات وخاصة في القبض لما فيه من تعدي علي حرية الأفراد ، ويعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق من المواضيع الإجرائية المهمة فهو ينصب بالدرجة الأولي علي التعرف علي أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم خاصة منذ التحقيق في جريمة اتهم بارتكابها لأنها تعترض وتمس بحقوقه وحريته لذا يجب حماية هذه الضمانات وكفالة ممارستها بشكل يحقق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلي الحقيقة ومعاقبة المجرم وحق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة مدي توفير تلك الضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق والعمل علي احترامها من خلال تحقيق التوازن بين المجتمع في الوصول إلي الحقيقة والسعي نحو معاقبة المجرم وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته .

إشكالية البحث:

ما مدي فاعلية الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم في مرحلة التحقيق.

منهجية البحث:

اعتمدت في الدراسة علي المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الذي يهدف إلي وصف وتشخيص الموضوع وتحليل كافة جوانبه المختلفة عن طريق الاستعانة بالحقوق والضمانات الخاصة بالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحليل بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

خطة البحث :-

نستعرض البحث في اثنان مطالب رئيسية يتم عرضها علي النحو التالي : -

المطلب الأول :- السلطة القائمة بالتحقيق.

الفرع الأول :- إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.

الفرع الثاني :- دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.

المطلب الثاني :- ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق.

الفرع الأول :- الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق.

الفرع الثاني :- ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب.

المطلب الأول

السلطة القائمة بالتحقيق

يقوم المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي البحث عن الحقيقة وذلك عن طريق جمع الأدلة وتقويتها وفحصها والتأكد من كفايتها وجديتها لكي ترفع إلي المحكمة للفصل فيها.

لذلك يجب أن توكل هذه إلي سلطة مستقلة والتي تكون ممثلة من قبل المدعي العام ونوابه بحيث تتمتع بقدر كافي من الحياد والكفاءة العالية والتخصص لتحقيق الثقة والاطمئنان من قبل أي شخص يكون موضوع التحقيق حتى تتمكن من الوصول للحقيقة [1].

ومن اجل ضمان تحقيق المحاكمة العادلة يجب أن تخضع هذه السلطة للرقابة من قبل جهاز محايد والذي يراقب أعمالها بحيث يتمثل هذا الجاز قي الدائرة التمهيدية.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

يعتبر المدعي العام من أهم المحققين في المحكمة الجنائية الدولية فهو يتولي رئاسة المكتب ويحق له التمتع بكافة الصلاحيات والسلطات في تنظيمه وإدارته ، حيث يتولي المدعي العام سلطة التحقيق ويساعده في ذلك نواب ويمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق في حالة ما عندما تحال إليه من قبل دولة طرف ، أو من طرف مجلس الأمن ،كما له الصلاحيات في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه [2].

أولاً : حالة الإحالة إلي المدعي العام .

حددت المادة "13" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها علي الجرائم المنصوص عليها في المادة "5" من نظامها الأساسي وتتمثل في :-

1 – الإحالة من قبل الدول :-

يجوز لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة حالة تبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [3] قد ارتكبت علي إقليما أو علي متن سفينة أو طائرة مسجل لديها أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت علي أحد رعاياها [4]وتكون الإحالة خطيا [5] وتطلب من المدعي العام إجراءات التحقيق فيها على أن تحدد الدولة الحالة قدر المستطاع والظروف المحيطة بها بحيث تقدم للمدعي العام كل الوثائق ألازمة للتدعيم إدعائه [6] ومن الأمثلة التنظيمية في إحالة الدعوي إلي المدعي العام من قبل الدول الأطراف أربع دول هي " أوغندا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جمهورية أفريقيا الوسطي ، ومالي ". وقد أحالة الحالات إلي المحكمة بشأن الأحداث التي وقعت علي أراضيها.

كما يجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل خطيا إلي المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت علي إقليمها أو علي متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو قد ارتكبت الجريمة علي أحد رعاياها ولكن بشرط أن تقبل الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باختصاص المحكمة بنظر تلك الجرائم وذلك بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة وفي هده الحالة يقوم بإبلاغ

---

[1] علاء صبحي بن فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ،سنة 2011 ، ص 14 .

[2] العربي ربيحة ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق ، رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص13.

[3] المادة (13/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] المادة (12/2،أ،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة غير طرف في النظام الأساسي أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة "5" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ونجد جمهورية الكوت ديفوار التي أحالت دعوي إلي المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية [7].

2 – إحالة حالة من طرف مجلس الأمن :–

لقد منح النظام الأساسي لمجلس الأمن بناءً علي الصلاحية الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تحريك الدعوي الجنائية بالإحالة للمدعي العام الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها وهذا حسب ما نصت عليه المادة " 13/ب" .

إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية قد يؤدي إلي تغيير لمبدأ تكامل الاختصاص عن طريق سلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر في تلك الدعوي كما يعطيه الحق بالتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة لا سلطة عليها [8].

لكن بالرجوع إلي المادة "16" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها نصت علي " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء علي طلب من جلس الأمن إلي المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز لمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .

بالرجوع إلي نص المادة فإن مجلس الأمن له سلطة خطيرة مثل هده سوف يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة فله أن يمنع بدء التحقيق أو وقفه أو منع البدء في المحاكمة أو الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة وبهذا الحق قيد اختصاص المحكمة بممارسة اختصاصها في أي مرحلة كانت فيها الدعوي لمدة لا نهاية لها بما إنها قابلة للتجديد لعدة مرات غير محدودة [9]، وحتى يتمكن مجلي الأمن من استعمال حقه في التعليق يجب توافر قيدان :–

أولهما : يكون قرار التعليق بالاستناد إلي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وليس للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيهما : أن يصدر قرار للتعليق عم مجلس الأمن وليس تصريح من رئيس المجلس أي يجب أن يصدر بإجماع الأصوات الدائمين في مجلس الأمن .

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة يتولي المدعي العام قبل الشروع في التحقيق تقييم المعلومات المتوفرة لديه لإقرار إجراءات التحقيق من عدمه فيقوم بتحليل تلك المعلومات وينظر في مدي جديتها ولهذا الغرض يمكن له أن يلجأ إلي طلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو أية مصادر أخري يراها موثوقة[10].

ثانيا :– حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه :–

---

[7] علاء صبحي بن فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ،سنة 2011 ، ص 14 .

[8] العربي ربيحة ، مرجع سابق ص 15 .

[9] نصت المادة "13/ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه "إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ...".

[10] علاء باسم صبحي بت فضل ، مرجع سابق ، ص 15.

أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه علي أساس المعلومات المتعلقة بجرائم لم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك حسب ما أقرته المادة 1/15 من نظاماها الأساسي وحتى يتمكن المدعي العام من إجراء التحقيق يجب أن يتأكد من وجود أساس معقول من عدمه لإجراء التحقيق وذلك من خلال :-

1 – وجود أساس معقول لإجراء التحقيق :-

حسب المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما قرر المدعي العام إجراء التحقيق فإنه يقوم بتحليل المعلومات المتاحة لديه ومدي توافرها علي أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يرجي ارتكابها[11] وينظر كذلك فيما إذا كانت مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وهذا وفقا للمادة "17" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أو أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد وبأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة في هذه الحالة يجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/53 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[12].

فإذا تبين للمدعي العام أن المعلومات المتاحة لدية تتمثل أساسا معقولا لإجراء التحقيق ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم طلب الأذن من الدائرة التمهيدية ويكون الطلب مرفوعا بالأدلة والإثباتات التي جمعها حول الحالة .

2 – عدم وجود أساس معقول لأجراء التحقيق :-

إذا ما قرر المدعي العام بعد فحص تلك المعلومات أنه لا يوجد أساس كاف أو معقول لإقامة الدعوي وإحالتها إلى المحكمة وإذا ثبت له :-

عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أو القبض أو أمر الحضور بموجب المادة "58" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة "17" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورأي بعد مراعاة جميع الظروف بما في ذلك مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم سن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .

ففي هذه الحالة يقوم المدعي العام في أقرب وقت ممكن بإخبار الدائرة التمهيدية خطيا فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه القضية بموجب المادة "14" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام ، ويجب أن يشمل هذا الأخطار علي بيان الأسباب التي من أجلها اتخذ المدعي العام هذا القرار وكذلك النتيجة التي توصل إليها[13] .

---

[11] المادة 53 /1 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[12] نصت المادة (1/53،ج) من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية علي أنه : " ما إذا يري ،آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، أن هناك مع أسبابا جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة "

[13] المادة (2/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

تعتبر الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة كما أتي ذكرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم أجهزتها تتألف من عد لا يقل عن 6 قضاة ويكون تعيينهم علي أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها والمؤهلات والخبرات المتنوعة في القانون الجنائي والإجراءات وكذلك القانون الدولي [14].

يتولي الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد ويختلف دور الدائرة التمهيدية في التحقيق بحسب المهام الموكلة إليها فهي تقوم بمراقبة أعمال المدعي العام بخصوص فتح التحقيق في الدعوى وذلك بدراسة طلبه ومنحه الأذن من عدمه ودورها الفعال عند وجود فرصة وحيدة للتحقيق ، وكذلك إصدار القرارات والأوامر من أجل السير الحسن للتحقيق.

أولا : رقابة مشروعية طلب المدعي العام :-

تقوم الدائرة التمهيدية بدور مكمل لعمل المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة واتخاذ القرارات لإنجاح التحقيق .

فهي تعد وسيلة رقابة من خلال مراقبة أعمال المدعي العام من أجل التحقق من مشروعية طلبة مع تأكيد وجود أساس قانوني يبرر هذا الطلب فهي تقوم بتدقيق وتمحيص الطلب مع أدلته المرفقة لتقرر فيما بعد إعطاء الإذن من عدمه وهذا القرار لا يخل بصلاحيتها حيث يمكن لها العدول عن قرارها لاحقا بمقبولية الدعوى أو عدم مقبوليتها أمامها.

تقوم الدائرة التمهيدية طبقا لنص المادة 5،4/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام بمنح الإذن بإجراء التحقيق إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع فيه كما ترفض منحها إذا لم تقتنع بالطلب والمعلومات المرفقة به في هذه الحالة علي المدعي العام التوقف عن اتخاذ أي إجراء لتحريك الدعوي غير أن هذا الرفض ليس نهائيا إذا ما حصل المدعي العام على معلومات أو أدلة أو وقائع جديدة يمكن من خلالها إعادة الطلب [15].

في حالة موافقة الدائرة التمهيدية للمدعي العام بفتح التحقيق يتبعها مباشرة مرحلة التحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة ظروف ارتكابها حتى تقرر بدء المحاكمة بعد محص الأدلة الكافية والملائمة وفي هذا الأساس ألا أن هناك عمل مزدوج بين الدول التي لها علاقة بالجريمة والدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام لإتمام هذا التحقيق . [16]

فالدائرة التمهيدية تقوم في هذه الحالة برقابة كلتا الجهتين للتأكد من جديتها ومشروعية ما تتخذه من إجراءات وقرارات وتلغي كذلك الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون المتعلقة باختصاص المحكمة والفصل فيها إذا قدمت قبل اعتماد التهم وإصدار الإذن بإجراء تحقيق في إقليم الدول بالإضافة إلي اعتماد أو رفض أو تعديل التهم الموجهة للمتهم علي حق تأجيل الجلسة وتقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات وكذلك التعاون داخليا مع الدول بخصوص الكشف عن المعلومات التي تمس مصالح الأمن الوطني للدولة المعنية .

ثانيا : دور الدائرة التمهيدية عند وجود فرصة وحيدة للتحقيق.

نظرا للخطورة الجرائم التي ترتكب على الصعيد الدولي والتي تختص المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها قد ينجم عن ملابسات تلك الجرائم ظروف تجعلها لا تمنح فرص عديدة للتحقيق لكشف ملابسات الجريمة لذلك يتطلب من المحقق اتخاذ

---

[14] العربي ربيحة ، مرجع سابق ، ص 18.

[15] د . سلمي سائد المفتي ،ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،الجزائر،المجلد الرابع ، العدد الثاني ،سنة 2019 ص 518.

[16] د. سلمي سائد المفتي ، مرجع سابق ، ص 519.

التدابير المستعجلة التي تساعد علي بلوغ الحقيقة وقد نصت المادة "56" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما نصت المادة "114" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات علي وجود فرصة فريدة للتحقيق وحسب المادتين يمكن أن نفرق بين حالتين لدور الدائرة التمهيدية [17].

الحالة الأولي : حالة تقديم طلب من المدعي العام :

يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية عندما يتيح التحقيق فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة ويرجع تحديدا لأخذ الشهادة أو أقوال الشهود أو الفحص أو جمع أو اختبار الأدلة .

تقوم الدائرة التمهيدية بإجراء مشاورات مع المدعي العام دون تأخير ومع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر الحضور نع محاميه وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 1/56 ب [18] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها وضمان تنفيذها والتي يمكن أن تشمل تدابير لكفالة حماية حق المتهم في الاتصال بمحامي بموجب المادة 1/67، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [19]، وعلي الرغم أن مكتب المعي العام هو المشرف علي سير عملية التحقيق إلا أن هذه المادة اسنتدت سلطة اتخاذ التدابير لجهاز محايد في عملية التحقيق متمثلا في الدائرة التمهيدية واللجوء الأجراء لا يتم إلا في حالة وجود ظروف خاصة لا تتوفر في الحالات العادية.

الحالة الثانية : تولي الدائرة التمهيدية المهمة بمبادرة منها.

قد لا يقوم المدعي العام برفع طلب للدائرة التمهيدية نظرا لوجود ظروف خاصة منصوص عليها في المادة 1/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تبرر اتخاذ التدابير لازمة للحفاظ علي الأدلة التي تعتبر أساسيه للمحاكمة .

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ تلك التدابير بمبادرة منها لكن بشرط أن تتشاور قبل ذلك مع المدعي العام للتأكد إذا كانت هناك أسباب وجهة تبرر عدم قيامة بتقديم طلب لاتخاذ تلك التدابير ، كما يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير علي الدائرة التمهيدية بأن التدابير المراد اتخاذها قد تؤدي إلي عرقلة سلامة سير التحقيق .

فأن لم تقتنع الدائرة التمهيدية بالمبررات التي طرحه المدعى العام ولم تأخذ برأيه تحدد التدابير الواجب اتخاذها بقرار صادر عن أغلبية قضاة الغرفة وهذا حسب ما اقتضت به القاعدة 2/114 من القواعد الإثبات [20].

ثالثا :- إصدار الأوامر والقرارات .

بالرجوع إلى المادة 3/57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد بأنها نصت علي مجموعة من الوظائف التي يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بها بموجب هذا النظام ويتماثل في الأتي :-

*أن تصدر بناء علي طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق .

---

[17] علاء باسم صبحي بن فضل، مرجع سابق ، ص 20.

[18] نصت المادة (1/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه : أ" عندما يري المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة ،قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة ... " .

[19] نصت المادة (1/67،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي :"أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية " وذلك ما نصت عليه القاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[20] نصت القاعدة (2/114) من القواعد الإثبات علي أنه :" يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام ، ويجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير علي الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق ".

*مساعدة الشخص محل القبض الذي مثل أمام المحكمة بناء علي أمر الحضور في إعداد دفاعه [21].

وكذلك إصدار الدائرة التمهيدية لأمر أو التماس التعاون مع دولة بناء علي طلب الدفاع وهذا بموجب نص المادة 3/57ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*حتى يتم الحصول علي هذا أو المساعدة يجب أن تتوفر في هذا الطلب علي المعلومات الكافية وهذا امتثالا للمادة 2/96 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* اتخاذ الترتيبات ألازمة لحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة علي الأدلة .

*حماية الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

ويمكن للدائرة التمهيدية في أي وقت أن تصدر وفقا لنص المادة 58 من أن تصدر أمر القبض وأوامر الحضور وهذا بعد الشروع في التحقيق وبناء علي طلب المدعي العام أمرا بالقبض علي الشخص أذا اقتنعت بعد فحص الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام مع عدم الإخلال والمحافظة علي الضمانات المتهم من وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة.

ونظام روما الأساسي لم يحدد مدة معينة للتوقيف بل اكتفي أن تتأكد الدائرة التمهيدية ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام .

ما يمكن استخلاصه أنه رغم منح للمدعي العام سلطة مستقلة في مباشرة وطائفة في مجال التحقيق إلا أنه مقيد من قبل الدائرة التمهيدية بحيث لا يمكنه القيام بأي إجراء دون أخد إذن وهذا تعتبر ضمانة للمتهم ضد تعسف المدعي العام في استعمال سلطته في التحقيق .

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام مع المتهم من الأمور المهمة نظرا لإجراءات التحقيق التي تنطوي علي أعمال ماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية يلزم السلطة القائمة به مراعاة بعض الضمانات التي تضمن حق المتهم

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق

وهما : التدوين ، والعلانية :-

أولا : التدوين كدعامة أساسية للمتهم :-

يعتبر التدوين من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الابتدائي وهو عملية يقوم بها كاتب يرافق المعي العام في جميع إجراءات التحقيق .

ويقصد بتدوين التحقيق هو أن تكون أعمال التحقيق مفرغة في وثائق مكتوبة علي شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعاينات [22].

يجب أن تكون الإجراءات التي يقوم بها المحقق مدونة ومن المنطق أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي يتخذها المدعي العام موثوقة ومكتوبة حتى يسهل الرجوع إليها بحيث لا يمكن الاعتماد علي ذاكرته وبالتالي تصبح إجراءات التحقيق حجة للإثبات.

---

[21] نصت المادة (56/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أن " الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر الحضور وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام تعيين محام وتمثيل مصالح الدفاع".

[22] العربي ربيحة ، مرجع سابق ، ص 26.

وبالرجوع إلي مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها لم تنص علي إجراءات التدوين وهذا يعتبر نقص تشريعي في حق المتهم ولكن بالعودة إلي نص المادة "51" من نفس النظام نجد بأنها توجب الرجوع إلي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في حالة وجود نقص في النظام الأساسي للمحكمة [23].

حيث أدخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تغيرات جوهرية في عملية تدوين إجراءات التحقيق بحيث سمحت بتسجيل هذه الإجراءات بالوسائل التكنولوجية الحديثة .

وهذا ما ورد في نص القاعدتين (111) و(112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي تضمنت الخطوات التالية [24] :-

1 – محضر الاستجواب عموما : حيث تم افتتاح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق أو إجراءات قضائية علي المحضر محل الاستجواب وموجهة هذا الاستجواب وكذلك الشخص المستجوب ومحامية إذا كان حاضرا .

2 – تسجيل وتدوين الاستجواب في حالات خاصة : عندما يستجوب المدعي العام شخصا ارتكب جريمة في اختصاص المحكمة أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب المادة 7/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وذلك وفقا للإجراءات التالية[25] :-

* يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم يها جيدا أنه يجري تسجيل لاستجواب بالصوت أو الفيديو أنه يمكن أن يعترض علي ذلك إذا أراد.

ويكون التدوين تحت إشراف المدعي العام ولا بد من توفر بعض الشروط في محضر التحقيق عند تدوينه :-

*يتم تسجيل الأقوال كما وردت دون زيادة أو نقصان ويجب أن تكون الكتابة واضحة وبدون أي حشر أو شطب.

* تدوين تاريخ ووقت الاستجواب له أهمية كبيرة بالنسبة للإجراءات أو الأوامر ولعل أبرز مثل يوضح أهمية التاريخ هو محضر الاستجواب فعدم ظبط تاريخه بدقة وتحديده زمنيا بالساعة وقد يتم القبض علي المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا وهذا فيه مساس بحق المتهم في حريته وكذلك تدوين المكان الذي تم فيه هذا الإجراء مع ذكر أسماء الحاضرين.

* تدوين إبلاغ المستجوب بجميع حقوقه التي نصت عليها المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* وفي الأخير يتم التوقيع علي محضر الإجراءات التي أتخذها والذي تعتبر خير شاهد علي ما دون في المحضر كما أنه يثبت أن جميع ما دون فيه قد تم بواسطة المحقق المختص بذلك باعتبار أن المحضر يوقع عليه المحقق وجميع الحاضرين أثناء الأخذ بذلك الإجراء [26].

ثانيا –علانية التحقيق :

يعد قاعدة علانية التحقيق من أهم الضمانات التي تكفل حق المتهم أثناء مرحلة التحقيق بحيث يتمكن عن طريقها معرفة ما يجري في التحقيق.

ثالثاً – مظاهر العلانية :-

1- حضور المحامي للتحقيق :

---

[23] د . سلمي سائد المفتي ، مرجع سابق ، ص 522.

[24] القاعدة (111) و(112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، مرجع سابق.

[25] المادة "7/58" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[26] د . شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2008 ، ص 64 ، 65.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي ضرورة تمكين المتهم بالاستعانة بمحامي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/35.ج .

فقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المتم في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق معه وهذا لتمكينه من الاعتراض علي الإجراءات التي قد تكون مخالفة للقانون كما تمكنه من تقديم الطلبات للمدعي العام.

2 – الاطلاع علي الأوراق :

بعد تمكين المحامي من الاطلاع علي ملف القصد صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم لأنه في إطلاعه علي الملف من عدمه تتوقف فعالية حضوره مع موكله ودفاعه عنه [27].

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلي البحث عن الأدلة إذا بواسطة يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلي المتهم ذاته للوقوف علي الحقيقة والوصول إلي اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده .

يعرف الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصه المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه علي وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوي [28].

ونظراً لخطورة الاستجواب وخوفا من استخدامه وسيلة للضغط علي المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة فقط طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الدولية كنظام روما الأساسي وذلك لأن المتهم قد يتم استجوابه من السلطات الوطنية بناء علي طلب مقدم بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي ويعد من أهم الضمانات :-

1 – إحاطة المتهم علما بالجريمة يجب علي الشخص القائم بالاستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه إحاطته علما بالشبهات القائمة ضده وتتجلي أهمية إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه ألأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة بصحة ما يبديه المتهم من أقوال أو اعترافات فضلا علي اتهامات تساعد المتهم في تحضير دفاعه[29].

2 – عدم التأثير علي إرادة المتهم يجب أن يكون الاستجواب قد تم مباشرته في ظروف لا تأثير لها سفي إرادة وحرية المتهم في إبداء أقوالة ودفاعه وتتمثل هذا التأثير في إرادة المتهم قد يكون ماديا بالعنف والتعذيب ونحوها ، وقد يكون معنويا بالتهديد والعد ونحوها، ولم يكتف نظام روما الأساسي بالنص علي هذه الأشكال وإنما رتب البطلان علي الاعتراف الذي يتم الحصول عليه [30].

---

[27] علاء باسم صبحي بن فضل ، مرجع سابق ، ص 36 .

[28] عياد بن عبد الرحمن عليبي ، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة المرقب ليبيا ، سنة 2011 ، ص 12.

[29] د. سلمي سائد المفتي ، مرجع سابق ، ص 524 .

[30] العربي ربيحة ، مرجع سابق ، ص 65 .

3 – دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب فقد أوجب نظام روما علي السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه وعلاوة علي ذلك نص نظام روما الأساسي في مادته 55/ج/2 علي حق المتهم في الاستعانة بمحامي وإذا لم يكن قادرا علي السلطة القائمة بالتحقيق توفيره له ليتمكن من ممارسة حق الدفاع وذلك أعطت الحرية للمتهم أن يختار من يمثله من قائمة المحامين المعروضة عليه .

4 – الحق في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب إلي مبدأ افتراض البراءة حتى يمكن للمتهم أن يمارس هذا الحق طلية مراحل المحاكمة دون أن تعتبر عاملا في تقرير إدانته أو براءته [31].

5 – الحق في الإفراج المؤقت في انتظار بدء المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة "57" والمادة "60" ، [32] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة "119" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

ويستنتج أن القاعدة في القانون الدولي الجنائي هو الإفراج المؤقت والاستثناء هو الاحتجاز .

6 – الحق في الاستعانة بمترجم يحق للمتهم الاستعانة بمترجم كفء وهذا ما نصت عليه المادة 55/ 1 .ج ، [33] من النظام الأساسي إذا يجب علي السلطة المختصة بالتحقيق توفير هذه الترجمة سواء كانت شفوية أو تحريرية .

الخاتمة

أولاً – النتائج :

تتعدد الضمانات المتعلقة بشخص المحكوم عليه التي يتضمنها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة خلال مرحلة التحقيق مع المتهم فنسبة للسلطة القائمة بالتحقيق من المدعي العام وكذلك هناك دور كثير للدائرة التمهيدية أثناء التحقيق وبعد الانتهاء منه .

وتعدد الحقوق العامة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية فهناك ضمانات تتعلق بعدم خضوع للإكراه البدني أو النفسي وكذلك هناك ضمانات تتعلق بعلم المتهم بالتهمة المنسوب إليه أما بالنسبة لضمانات وحقوق المتهم عند الاستجواب فهي تتمثل في حق المتهم في الصمت وكذلك حق المتهم في المساعدة القانونية .

وتلعب الضمانات والحقوق المقررة لدي المتهم أمام الجنائية الدولية دور كبير في تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلي الحقيقة ومعاقبة المجرم إذا تثبت إدانته ، حيث أن توفير الضمانات لدي المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحترامها يساهم في تعزيز الثقة في أحكام القضاء الجنائي الدولي .

ثانياً – التوصيات:

ومن أجل إثراء هذه الدراسة تقدم بعض الاقتراحات منه:-

1 – توضيح موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قاعدة علانية التحقيق من خلال توضيح نص المادة 3/54/هـ .

2 – تحديد مدة التوقيف حيث أن تقييد التوقيف بمدة معينة فيه وقاية للمتهم من تعسف سلطة التحقيق .

3 – النص صراحة علي حظر استخدام المواد المخدرة وكافة وسائل التأثير المادي والمعنوي والتي تؤثر علي إرادة المتهم في عملية الاستجواب .

4 – تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح لمجلس الأمن الكشف الطبي .

---

31 العربي ربيحة ، مرجع سابق ، 67 .

32 المادة "57 ، والمادة 60 / من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

33 المادة "1/55 ،ج ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5 – تعديل المادة "16" ممن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح لمجلس الأمن صلاحية وقف التحقيق أو المقاضاة والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد من خلال تحديد عدد طلبات التأجيل كأن تكون مرة واحدة أو مرتين علي الأكثر.

المراجع والمصادر :–

1 – القوانين والأنظمة :

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – الكتب العلمية :

– د . شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 2008 .

3 – الرسائل العلمية:

– علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، سنة 2011 م .

– العربي ربيحة ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق ، رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، سنة 2015 .

– عياد بن عبد الرحمن عليبي ، التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلي جامعة المرقب ليبيا ، سنة 2011 .

4 – المجلات والدوريات العلمية :

– د. سلمي سائد المفتي ، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر ، المجلد الرابع ، العدد الثاني سنة 2019.